

Distr.: General  
2 January 2024  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بنغلاديش

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واستُعرضت الحالة في بنغلاديش في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترأس وفد بنغلاديش وزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية، أنيس الحق. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببنغلاديش في جلسته 16، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، كان مجلس حقوق الإنسان قد اختار فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في بنغلاديش: باكستان، ورومانيا، وكوبا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بنغلاديش:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛
  - (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.
- 4- وأرسلت قائمة بالأسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وكندا، وليختنشتاين، بالنيابة عن فريق الأصدقاء المعني بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وأوروغواي، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية إلى بنغلاديش عن طريق المجموعة الثلاثية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أشار وفد بنغلاديش إلى أن بنغلاديش تعلق أهمية كبيرة على آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهي عملية فريدة لاستعراض النظراء من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد العالمي. وعلى الرغم من الاحتفال هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة، ما يتسبب في حدوث الحرمان والتمييز والظلم للشرائح الضعيفة من السكان على الصعيد العالمي، بما في ذلك حتى الأطفال، وهو أمر مخجل.
- 6- وفي آب/أغسطس 2017، فإن بنغلاديش - بقيادة رئيسة الوزراء الشيخة حسينة وازد - قد فتحت حدود بنغلاديش أمام الروهينغيا، مذكرةً بمعاناتها هي الخاصة خلال حرب التحرير. ويعيش الآن أكثر من 1,2 مليون من الروهينغيا في مأوى مؤقت في بنغلاديش، مع تضمن ذلك أكثر من 30 000 مولود جديد كل عام. ومن المثير للإحباط لكل من الروهينغيا والمجتمعات المحلية المضيفة أنه حتى بعد مرور ست سنوات طويلة، لم يتمكن روهميني واحد من العودة إلى ميانمار. وطالبت حكومة بنغلاديش بإعادتهم إلى ميانمار على نحو آمن وكريم وطوعي. وأكدت بنغلاديش على أنها لا تستطيع وحدها أن تحل الأزمة التي فرضتها ميانمار على الروهينغيا.

(1) الوثيقة A/HRC/WG.6/44/BGD/1.

(2) الوثيقة A/HRC/WG.6/44/BGD/2.

(3) الوثيقة A/HRC/WG.6/44/BGD/3.

- 7- وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي مشاريع البنية التحتية الرئيسية ومنها، على سبيل المثال، جسر "بادما" المتعدد الأغراض؛ وخدمة مترو دكا للسكك الحديدية، وهي أول خدمة من نوعها في بنغلاديش؛ ونفق "بانغاباندو" الشيخ مجيب الرحمن الذي يبلغ طوله 3,2 كيلومتراً تحت نهر "كارنافولي"، وهو الأول من نوعه في جنوب آسيا. ويجري حالياً تنفيذ عدة مشاريع أخرى.
- 8- وتهدف بنغلاديش إلى تحقيق "بنغلاديش الذكية" القائمة على المعرفة بحلول عام 2041 وإيجاد دلتا مزدهرة تصمد أمام تغيير المناخ بحلول عام 2100، عن طريق ضمان النمو الاقتصادي المستدام وتمكين المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص للجميع.
- 9- وتشمل الإنجازات الملحوظة حدوث انخفاض في نسبة الفقر من 41,5 في المائة في عام 2006 إلى 18,7 في المائة في عام 2022، وفي نسبة الفقر المدقع من 25,1 في المائة إلى 5,6 في المائة. وقد ازداد نصيب الفرد من الدخل ثلاث مرات خلال عقد من الزمان، إذ وصل الناتج المحلي الإجمالي إلى 460 مليار دولار، ما يجعل بنغلاديش تشغل المرتبة الخامسة والعشرين من أكبر الاقتصادات من حيث الناتج المحلي الإجمالي على أساس تعادل القوة الشرائية والمرتبة الخامسة والثلاثين من أكبر الاقتصادات من حيث الناتج المحلي الإجمالي الاسمي على الصعيد العالمي، وفقاً لصندوق النقد الدولي. ويسعى البلد إلى معالجة أزمة الروهنغيا والإسهام في الجهود العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان مع تعزيز أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 10- وتحتل بنغلاديش المرتبة الخامسة عالمياً والأولى في جنوب آسيا من حيث القدرة على الصمود في مواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فقد حققت التطعيم الكامل لأفراد سكانها المستهدفين دون أي تكلفة عليهم، على الرغم من القيود الشديدة المتعلقة بالموارد. وفيما يخص الحوافز المالية والحوافز الأخرى، خصصت الحكومة نسبة 4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، بمجموع بلغ أكثر من 14,6 مليار دولار، عن طريق 28 حزمة إجراءات لصالح 73 مليون شخص، مع التأكيد على ارتباط ذلك بحقوق الإنسان.
- 11- ومنذ جولة الاستعراض السابقة، تعاونت بنغلاديش تعاوناً وثيقاً مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إذ قدمت في عام 2019 تقريرها الأولي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعاونت مع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد ظهر التزام الدولة بحقوق الإنسان بقيام بنغلاديش باستضافة 10 زيارات أجراها سبعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وخمس زيارات قامت بها آلية التحقيق المستقلة لميانمار. وكانت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد زارت البلد في آب/أغسطس 2022، وهي أول زيارة رسمية يقوم بها أي رئيس لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتعدت بنغلاديش بمواصلة التعاون.
- 12- وفي عهد رئيسة الوزراء الحالية، حدث تحسن ملحوظ في الحيز السياسي المتاح لأحزاب المعارضة في البرلمان، مع منح أقصى قدر من الحرية ومناصب الرئاسة، خلافاً للممارسات السابقة. واستجابة للتوصيات الصادرة عن جولات الاستعراض السابقة بشأن مساءلة وكالات إنفاذ القانون، التزمت بنغلاديش بسياسة عدم التسامح إطلاقاً، وأجرت تحقيقات شاملة ونفذت تدابير صارمة.
- 13- ويتسم النسيج الاجتماعي في بنغلاديش بالتعايش المتناغم بين الناس من شتى الأديان والأعراق والخلفيات الإثنية، مع وجود تدابير تشريعية وسياساتية وضعت لحماية الأقليات. وقد تجلّى الالتزام بتنفيذ اتفاق السلام لأراضي هضبة "شيتاغونغ" في إعادة تشكيل لجنة تنفيذ الاتفاق في عام 2018، ما أدى إلى تنفيذ 65 بنداً من أصل 72 بنداً، وإلى التنفيذ الجزئي لثلاثة بنود، ويجري بذل جهود من أجل تنفيذ البنود الأربعة المتبقية.

- 14- ويكفل الدستور حرية الرأي والتعبير، وقد اتخذت الحكومة تدابير فعالة لضمان حرية التعبير، على الإنترنت وخارج الإنترنت على السواء، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام. ويشمل المشهد الإعلامي النابض بالحياة 39 قناة تلفزيونية، و576 صحيفة يومية، و182 بوابة إلكترونية للصحف اليومية، و2328 منظمة غير حكومية محلية، و267 منظمة غير حكومية دولية، تعمل دون قيود أو رقابة حكومية.
- 15- وفي عام 2023، اعترف المنتدى الاقتصادي العالمي ببنغلاديش في تقريره العالمي عن الفجوة بين الجنسين على أنها واحد من بلدين اثنين فقط على مستوى العالم شغلت فيهما النساء أعلى المناصب السياسية لفترة أطول من الرجال. وظل تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وهما جزء لا يتجزأ من المبادرات الخاصة العشر لرئيسة الوزراء، يشكلان أمرين محوريين للتنمية الوطنية.
- 16- وقد برهنت الحكومة على التزامها بحقوق النساء والأطفال بحظر العقوبة البدنية في جميع المؤسسات التعليمية وبتنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 وخطة العمل الوطنية لإنهاء زواج الأطفال للفترة 2018-2030، اللتين وُضعتا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.
- 17- واتخذت تدابير إدارية عديدة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأخذ ببرنامج تعليمي متكامل للأطفال ذوي الإعاقات البصرية. وقد خصصت الحكومة حصة قدرها 1 في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة في تعييناتها لوظائف "الفئة الأولى" و10 في المائة لفئات الوظائف الأدنى.
- 18- وواصلت بنغلاديش التزامها بحماية حقوق العمال المهاجرين، وقامت بدور دولي رائد في تعزيز أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وفي عام 2019، انضمت بنغلاديش إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 19- ومنذ جولة الاستعراض السابقة، اضطلع بمبادرات هامة لإصلاح قطاع العمل، بما في ذلك سن قانون العمل في مناطق تجهيز الصادرات ببنغلاديش (2019)، ونشر قواعد العمل في مناطق تجهيز الصادرات في عام 2022، واعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بقطاع العمل في بنغلاديش للفترة 2021-2026. وفي عام 2021، قدمت بنغلاديش خارطة طريق إلى منظمة العمل الدولية لمعالجة قضايا العمل المعلقة، كما أنها صدّقت، في عام 2022، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. ومن الجدير بالملاحظة أنه جرى، بإعلان صدر مؤخراً، إضفاء الطابع الرسمي على زيادة بنسبة 56,25 في المائة في الحد الأدنى لأجور العاملين في صناعة الملابس الجاهزة، باستثناء العمل الإضافي.
- 20- وقد اتخذت الحكومة تدابير لتمكين قطاعات المجتمع المحرومة، بما في ذلك مجتمع "بيدي"، و"هيجرا" (فئات مغايرة للهوية الجنسية)، و"الداليت"، و"الهاريجان"، وعمال مزارع الشاي، من أجل تحسين نوعية حياتهم، وحصولهم على الخدمات الحكومية، وتحقيق الاندماج في التيار الرئيسي للمجتمع.
- 21- وفي عام 2022، حققت بنغلاديش معلماً رئيسياً عن طريق تزويد سكانها بتغطية الكهرباء بنسبة 100 في المائة. وتركز الجهود الجارية على تحقيق التعليم المجاني والإلزامي على النحو الذي يكفله الدستور، وتبعاً لذلك بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار 76,43 في المائة في عام 2021. وأسهمت المبالغ الشهرية الممنوحة لطالبات المدارس الابتدائية في جعل معدلات الالتحاق بالمدارس تصل إلى نسبة 100 في المائة تقريباً وفي تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي.
- 22- وعلى الرغم من كون بنغلاديش هي من بين أقل البلدان تسبباً في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، فإنها تواجه وضعاً مناخياً هشاً بدرجة كبيرة. ولذلك أدمج في سياسات التنمية الوطنية التكيف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره، ما أدى إلى صياغة "استراتيجية وخطة عمل بنغلاديش لتغير المناخ"، و"خطة التكيف الوطنية لبنغلاديش (2023-2050)"، و"خطة دلتا بنغلاديش حتى عام 2100"، وسياسة بشأن الطاقة المتجددة.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 23- خلال الحوار التفاعلي، أدلى 110 وفود ببيانات. وترد في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير التوصيات المقدمة خلال الحوار.
- 24- ونوهت رومانيا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق العمال والمساواة بين الجنسين والتعليم، وسلطت الضوء على التحديات المستمرة التي تواجه أعمال حقوق الإنسان.
- 25- ولاحظ الاتحاد الروسي التغيرات الإيجابية المتصلة بحقوق الإنسان والجهود التي تبذلها بنغلاديش لمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية.
- 26- وأنتت المملكة العربية السعودية على بنغلاديش لاستضافتها لاجئي الروهينغيا ولاحظت اعتماد قوانين وسياسات تُسهم في تعزيز حقوق الإنسان.
- 27- وأشادت صربيا ببنغلاديش لتعاونها مع هيئات حقوق الإنسان وسلطت الضوء على أوجه التقدم في مجالات القانون والعدالة والحد من الفقر.
- 28- وامتدحت سيراليون بنغلاديش لاستضافتها لاجئي الروهينغيا وأنتت عليها لتيسيرها لزيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 29- وشجعت سنغافورة بنغلاديش على تحسين نظامها التعليمي وضمان تكافؤ الفرص للنساء والأطفال. ونوهت بالجهود المبذولة لحماية الشباب من المخدرات، وشجعت على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- 30- وحثت سلوفاكيا بنغلاديش على وقف عمليات القتل خارج نطاق القضاء وعلى التحقيق في حالات الاختفاء، وأنتت عليها لما تبذله من جهود لإيواء الروهينغيا.
- 31- ونوهت سلوفينيا بالتقدم المحرز في منع العنف ضد النساء والأطفال وفي إنهاء زواج الأطفال.
- 32- وترى إسبانيا أن تنقيح خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال هو أمر إيجابي.
- 33- وأنتت سري لانكا على بنغلاديش لاعتمادها إصلاحات تشريعية وسياساتية ولتعزيزها للمؤسسات الديمقراطية.
- 34- ورحب السودان بالتشريع المتعلق بتعيين مفوضي الانتخابات والمشرفين على العملية الانتخابية وبالتدابير المتخذة بشأن التكيف مع تغير المناخ.
- 35- وأعربت السويد عن قلقها بشأن زواج الأطفال، والعنف ضد النساء والبنات، وحرية التعبير.
- 36- وقدمت سويسرا توصيات.
- 37- وأنتت الجمهورية العربية السورية على بنغلاديش لنهجها الشامل في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- 38- وأنتت تايلند على بنغلاديش لما تبذله من جهود لتعزيز مستوى معيشي لائق ولحصول الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير مؤاتٍ على الرعاية الصحية.
- 39- ولاحظت تيمور الشرقية خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030، والإنجازات التي تحققت في مجال الحد من الفقر.
- 40- ورحبت توغو بالجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والأطفال وإلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 41- ولاحظت تونس الإنجازات التي تحققت في مجالات تمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الطفل.

- 42- ورحبت تركيا بالتقدم المحرز في التخفيف من حدة الفقر، وتمكين المرأة، واستضافة لاجئي الروهينغيا.
- 43- ولاحظت تركمانستان اعتماد قوانين وأنظمة وخطط لتحسين الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية.
- 44- وأثنت أوكرانيا على بنغلاديش لما أحرزته من تقدم في الحد من الفقر وفي إتاحة الحصول على التعليم والرعاية الصحية.
- 45- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على بنغلاديش لما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 46- ورحبت المملكة المتحدة باستضافة اللاجئين الروهينغيا وأشارت إلى أنها تتطلع إلى أن تكون الانتخابات القادمة حرة ونزيهة وسلمية.
- 47- ولاحظت جمهورية تنزانيا المتحدة الجهود الرامية إلى ضمان النهوض بالمرأة في جميع القطاعات.
- 48- وحثت الولايات المتحدة بنغلاديش على استعادة العمليات الشاملة للجميع والشفافة والديمقراطية وإفساح المجال للأصوات المعارضة.
- 49- وسلطت أوروغواي الضوء على العلاقة النشطة التي أقامتها بنغلاديش مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- 50- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على بنغلاديش لاعتمادها سياسة تعليمية بشأن الإعاقة، وتحسين البنية التحتية الصحية، وخفض معدل وفيات الأطفال.
- 51- ولاحظت فييت نام تنفيذ خطط وبرامج الضمان الاجتماعي، والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 52- وأثنت اليمن على بنغلاديش لما تبذله من جهود لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولتنفيذ عدة خطط لحقوق الإنسان.
- 53- ولاحظت أفغانستان التزام بنغلاديش بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 54- وأعربت الجزائر عن تقديرها لاعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030.
- 55- ورحبت أنغولا بخطة العمل الوطنية لإنهاء زواج الأطفال للفترة 2018-2030 وبالمكاسب التي تحققت في مجال الحد من الفقر.
- 56- وأثنت الأرجنتين على بنغلاديش لتحسينها المشاركة الرسمية للمرأة في عمليات صنع القرار السياسي.
- 57- ورحبت أرمينيا بالخطوات الرامية إلى القضاء على الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة.
- 58- ولاحظت أستراليا قانون الأمن السيبراني الجديد، ولكنها شددت على أن هذا القانون ينبغي أن يحمي حرية التعبير، ودعت بنغلاديش إلى تقديم مرتكبي حالات الاختفاء إلى العدالة.
- 59- ولاحظت أذربيجان التدابير المتخذة لكفالة الضمان الاجتماعي والحصول على الرعاية الصحية والتعليم.
- 60- وأثنت جزر البهاما على بنغلاديش لما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بحقوق الإنسان ذات الصلة بالمناخ ووفائها بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.
- 61- وأثنت البحرين على بنغلاديش للتطورات البارزة في مؤسساتها التشريعية والتنفيذية.

- 62- وأثنت بربادوس على بنغلاديش لإصلاحاتها التشريعية، ولخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030، ولنهجها القائم على عدم التسامح مطلقاً مع المخدرات والجريمة.
- 63- وفيما يتعلق بالانتخابات العامة القادمة، أكد وفد بنغلاديش على التزام الحكومة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية، بمشاركة الشعب، وفقاً للدستور. وقد كفلت الحكومة أن تتمتع لجنة الانتخابات بالإمكانات اللازمة وبسلطات إنفاذ كافية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بالقدر الكامل من الاستقلالية والمصداقية والكفاءة. وتشمل التدابير المتخذة لتعزيز لجنة الانتخابات سن "قانون تعيين رئيس مفوضي الانتخابات ومفوضي الانتخابات الآخرين" (2022)، و"قواعد الانتخابات البرلمانية (آلة التصويت الإلكتروني)" (2018)، و"قواعد سلوك الأحزاب السياسية والمرشحين" (2008)، وجرى تعديل "قواعد السلوك الانتخابي" (2008) لجعل الانتخابات أكثر نزاهة وشمولاً للجميع ومصداقية.
- 64- وأضاف أن مطلب الحزب الوطني البنغلاديشي المعارض بإجراء الانتخابات العامة القادمة في ظل حكومة انقالية غير دستورية وغير قانوني. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لتيسير الأنشطة السياسية سلمياً، فإن بعض الأحزاب السياسية، وبخاصة الحزب الوطني البنغلاديشي وحلفاؤه، قد ردت باستخدام العنف ضد وكالات إنفاذ القانون، والقضاء، والعاملين في وسائل الإعلام، والمدنيين، والمؤسسات العامة. وكانت ردود الحكومة على هذه الإجراءات عند الحد الأدنى والمعقول والمتسم بضبط النفس، بدون احتجاز تعسفي وبدون عمليات إلقاء قبض إلا بسبب ادعاءات محددة، دون اعتبارات سياسية.
- 65- وأشار الوفد إلى إدانة البيغوم خالدة ضياء، الرئيسة السابقة للحزب الوطني البنغلاديشي، بتهم الفساد، وبسبب القضايا المستمرة منذ عهد الإدارة المؤقتة في السلطة من عام 2007 إلى عام 2008. وقد علقت رئيسة الوزراء الحكم الصادر بحق السيدة ضياء بسبب حالتها الصحية، وتتلقى الأخيرة العلاج في مستشفى "إيفركير" في دكا. وبالنظر إلى أن الطلب قد جرى البت فيه على أساس الشروط التي قبلتها السيدة ضياء، فإن القانون لا يسمح بإجراء تعديلات أو تغييرات لاحقة على الطلب نفسه.
- 66- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية، فإن بنغلاديش دولة طرف في ثمان من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التسع، وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أما قرار ما إذا كان ينبغي الانضمام إلى المعاهدة الأساسية المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان - وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - فهو أمر يتوقف على بناء قدرات المؤسسات الوطنية لكي تكون قادرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة. ومن الضروري أيضاً إجراء تحليل مفصل لأحكام الاتفاقية وآثارها على النظام القانوني القائم في بنغلاديش.
- 67- ولا تُطبَّق عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وبشاعة، مع الأخذ بتحول تدريجي نحو عقوبات بديلة مثل السجن مدى الحياة.
- 68- وتُبقي بنغلاديش على الاتصالات مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهي تقدّم معلومات عن الحالات وتحديثات أخرى تتعلق تقريباً بجميع حالات الاختفاء القسري المدّعاة.
- 69- وقد اتخذت بنغلاديش سلسلة من الخطوات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مراجعة القوانين القائمة والتعديل التدريجي للقوانين التي تقوض تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة الوطنية.
- 70- وشملت الجهود المبذولة للتصدي للعنف ضد الأطفال جهوداً ترمي إلى فرض حظر على العقوبة البدنية في جميع السياقات. وجرى بالفعل حظر العقوبة البدنية في المؤسسات التعليمية. وينص قانون الطفل (2013) على المعاقبة على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. ومنذ عام 2018، قُدمت 13998 قضية تتعلق بجرائم ضد الأطفال.

- 71- ولاحظت بيلاروس الجهود الرامية إلى توسيع نطاق إمكانية الحصول على التعليم وحماية حقوق النساء والأطفال والمسنين.
- 72- وهنأت بلجيكا بنغلاديش على التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعليم والصحة ومعدلات الوفيات، وحثت على بذل المزيد من الجهود في مجال حقوق الإنسان.
- 73- وأعربت بوتان عن تقديرها للدور النشط الذي تؤديه بنغلاديش في مجلس حقوق الإنسان، ولاحظت التقدم المحرز في التمكين السياسي للمرأة والإنجازات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة.
- 74- وامتدحت بوتسوانا بنغلاديش للخطوات الإيجابية المتخذة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة تعزيز استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووضع الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين للفترة 2017-2030.
- 75- ونوّعت البرازيل بالتزام بنغلاديش بالقضاء على الفقر وشجعته على مواصلة جهودها، وأعربت عن تقديرها لاستضافتها للاجئين الروهينغيا.
- 76- ونوّعت بروناي دار السلام بالإنجازات الاجتماعية-الاقتصادية المتحققة خلال جائحة كوفيد-19، وامتدحت الجهود المبذولة في مجال تقديم الخدمات الصحية في المناطق الريفية.
- 77- ونوّعت بوروندي بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها لبرنامج التنمية المتمحور حول السكان والذي يركز على الفئات الضعيفة.
- 78- وأثنت كابو فيردي على بنغلاديش لما أحرزته من تقدم في الحد من الفقر ولسياستها الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 79- ونوّعت كمبوديا بتفاعل بنغلاديش المستمر مع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 80- وهنأت الكاميرون بنغلاديش على جودة تقريرها الوطني المقدم من أجل جولة الاستعراض الرابعة.
- 81- وشكرت كندا بنغلاديش على استضافة أكثر من مليون لاجئ من الروهينغيا إلى أن تسمح الأوضاع بإعادتهم إلى وطنهم.
- 82- وأثنت شيلي على بنغلاديش لاعتمادها خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 وتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
- 83- وأثنت الصين على بنغلاديش لجهودها في مجالات تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على الفقر، والتصدي لتغير المناخ، ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات.
- 84- وهنأت كوستاريكا بنغلاديش على اعتمادها لخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030.
- 85- ونوّعت كوبا بالتزام بنغلاديش بتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولات الاستعراض السابقة.
- 86- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على بنغلاديش لجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر.
- 87- وشجعت الدانمرك بنغلاديش على تعزيز الديمقراطية وحرية التعبير والتسامح، وأعربت عن أسفها لعدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولات الاستعراض السابقة.
- 88- وأثنت جيبوتي على بنغلاديش لإصلاحاتها القانونية ولجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال والأقليات والفئات المهمشة.



- 89- وامتدحت مصر بنغلاديش لسنها أو تعديلها تشريعات لتعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ولضمان الحرية الدينية.
- 90- وأنتت إستونيا على بنغلاديش لما اتخذته من تدابير بشأن المساواة بين الجنسين وحماية اللاجئين، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء زواج الأطفال.
- 91- وأنتت إثيوبيا على بنغلاديش لتنفيذها التوصيات الصادرة عن جولات الاستعراض السابقة ولاتزامها بحقوق الإنسان.
- 92- ورحبت فنلندا بإلغاء ما يرد في قانون الإثبات من أحكام تميز بين الجنسين فيما يتصل بالناجيات من الاغتصاب وجلسات المحاكم.
- 93- وشجعت فرنسا على بذل المزيد من الجهود في مجال حقوق العمال، بما في ذلك الحقوق النقابية.
- 94- وأعربت غامبيا عن تقديرها لالتزام بنغلاديش بالمبادئ الإنسانية عن طريق توفير اللجوء للسكان الروهينغيا.
- 95- وأعربت جورجيا عن تقديرها للجهود المبذولة في مجالي تعزيز الإطار المؤسسي والحد من الفقر.
- 96- وأنتت ألمانيا على بنغلاديش لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء تزايد القيود المفروضة على الحريات.
- 97- ورحبت غانا بتعزيز الإطار المؤسسي وخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030.
- 98- وأنتت هنغاريا على بنغلاديش لتفاعلها المستمر مع آليات حقوق الإنسان، ولاحظت حدوث تحسينات في تمكين النساء والبنات.
- 99- وقدمت آيسلندا توصيات.
- 100- وأعربت الهند عن تقديرها لتفاعل بنغلاديش مع آليات حقوق الإنسان ولجهودها الرامية إلى النهوض بالمرأة، بما في ذلك تمثيلها في عمليات صنع القرار.
- 101- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لالتزام بنغلاديش ولدورها الاستباقي في توسيع نطاق الجهود الإنسانية لتشمل المشردين قسراً ولمختلف تدابيرها التشريعية والسياسية.
- 102- وأنتت جمهورية إيران الإسلامية على بنغلاديش لاستضافتها عدداً كبيراً من اللاجئين الروهينغيا المشردين.
- 103- ورحب العراق باعتماد تدابير تشريعية وسياسات وطنية، وتعزيز النظام القضائي لضمان العدالة ومنع الإفلات من العقاب.
- 104- وأنتت أيرلندا على بنغلاديش لاعترافها القانوني بمجتمع "الهيبرا" (فئات مغايرة للهوية الجنسية)، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حالات العنف ضد المرأة والقيود المفروضة على حرية التعبير.
- 105- ولاحظت إيطاليا التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بقطاع العمل في بنغلاديش للفترة 2021-2026.
- 106- وأنتت اليابان على بنغلاديش لإيوائها الأشخاص المشردين قسراً من البلدان المجاورة، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء العنف ضد النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 107- وأعرب الأردن عن تقديره لقيام بنغلاديش بالتنسيق مع آليات الأمم المتحدة، ولإعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطتها الاستراتيجية للفترة (2022-2026).

- 108- ولاحظت كازاخستان اعتماد خطط عمل لمنع العنف ضد النساء والأطفال وإنهاء زواج الأطفال.
- 109- ولاحظت كينيا الزيارات القطرية الرسمية التي قام بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والتحسينات التي أدخلت على التشريعات، واعتماد خطط لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 110- وأشار وفد بنغلاديش إلى أن الحكومة تضع في اعتبارها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني والمدونين ومن ثم إفساح المجال لحرية التعبير. ويحق للأفراد الذين يتلقون تهديدات أن يطلبوا حماية الشرطة. والهدف من قانون الأمن السيبراني (2023)، الذي حل محل قانون الأمن الرقمي (2018)، هو خلق بيئة رقمية شفافة وخاضعة للمساءلة وأمنة في بنغلاديش. ومن الجدير بالملاحظة أنه بموجب القانون الجديد، أصبح العديد من الجرائم التي لم يكن من الممكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة بموجب قانون الأمن الرقمي تُمكن من الإفراج عنهم بكفالة، ولم يتبق سوى أربع مواد غير قابلة لتطبيق الإفراج بكفالة بسبب طبيعتها التقنية.
- 111- وأثنت الكويت على بنغلاديش لإعمالها حقوق اللاجئين مواطني ميانمار في العودة بأمان ولما تبذله من جهود لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- 112- ولاحظت قبرغيزستان جهود الحكومة الرامية إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثالثة.
- 113- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على بنغلاديش لتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وللتقدم المحرز في النهوض بالمساواة بين الجنسين.
- 114- ورحب لبنان بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 115- وامتدحت ليبيا بنغلاديش لخطتها الخمسية الثامنة (2020-2025) ولانتمائها بأهداف التنمية المستدامة.
- 116- وقدمت ليختنشتاين توصيات.
- 117- ورحبت ليتوانيا بالتقدم المحرز في معالجة التأثير السلبي لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان.
- 118- وقدمت لكسمبرغ توصيات.
- 119- ورحبت مدغشقر باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030، وبالسياسة المتعلقة بكبار السن.
- 120- ورحبت ماليزيا بالجهود الإنسانية الكبيرة المبذولة في إيواء أكثر من 1 مليون لاجئ من الروهينغيا.
- 121- ورحبت جزر المالديف باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030.
- 122- وأثنت جزر مارشال على بنغلاديش لرئاستها لمنتدى الضعفاء المناخيين.
- 123- وأعربت موريشيوس عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ودعت إلى سن مشروع قانون مكافحة التمييز.
- 124- ورحبت المكسيك بزيارة المفوض السامي السابق في عام 2022، والاعتراف القانوني بـ "الهجرة" (فئات مغايرة للهوية الجنسية).
- 125- وحث الجبل الأسود بنغلاديش على حظر ما أبلغ عنه من إجهاض وتعقيم قسريين في صفوف النساء ذوات الإعاقة.

- 126- ورحب المغرب بخطة العمل الوطنية لسياسة الأمن الغذائي والتغذوي (2021-2030) لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 127- وأعربت نيبال عن تقديرها للتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين والتزام بنغلاديش بتعزيز التنوع الديني والوثام بين الأديان.
- 128- ولاحظت مملكة هولندا بقلق ازدياد أعمال التهريب والمحاكمات ضد وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- 129- ولاحظت النيجر تنفيذ جدول أعمال التنمية المتمحور حول السكان، بما في ذلك ما يتعلق النساء والأطفال وتغير المناخ والتنمية المستدامة.
- 130- وأثنت نيجيريا على بنغلاديش لما أدخلته من تحسينات على مشاركة المرأة في القوى العاملة، ووصولها إلى التعليم، وإلى التمثيل السياسي.
- 131- ونوهت النرويج بالإنجازات التي تحققت في مجال التنمية الاقتصادية ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تقلص الحيز المدني.
- 132- ورحبت عُمان باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطتها الاستراتيجية الخمسية الثالثة (2022-2026).
- 133- وأعربت باكستان عن تقديرها لاستمرار التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وللخطوات التشريعية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 134- وقدمت بنما توصيات.
- 135- ورحبت باراغواي باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030.
- 136- وقدمت بيرو توصيات.
- 137- ورحبت الفلبين باعتماد قانون السلطة الوطنية لتنمية المهارات (2018) وقانون الصحة العقلية (2018).
- 138- ورحبت بولندا بالجهود الرامية إلى النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعجيل بالتقدم في القضاء على الفقر.
- 139- وأثنت البرتغال على بنغلاديش لاعتمادها قانون الصحة العقلية.
- 140- ولاحظت قطر اعتماد سياسات وخطط، وزيادة المخصصات المرصودة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والتدابير الرامية إلى مكافحة الفساد.
- 141- ورحبت جمهورية كوريا بسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع العنف ضد الأقليات الدينية، وبتمكين المرأة.
- 142- ونوهت دولة فلسطين بالتزامات بنغلاديش بمنع العنف ضد الأطفال في جميع السياقات وبسياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف الذي يستهدف الأقليات الدينية.
- 143- وفي الختام، نكر وفد بنغلاديش أنه يقدر التعليقات والتوصيات المقدمة التي لا شك في أن الحكومة ستبذلها وتوليها الاعتبار الواجب من أجل زيادة النهوض بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والبناء التدريجي لدولة مزدهرة يتمتع فيها الجميع بجميع الحقوق تمتعاً كاملاً. وأعرب الوفد عن امتنانه لأمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمترجمين الشفويين، وللمجموعة الثلاثية - باكستان ورومانيا وكوبا - لدورها الهام في الإشراف على عملية تقديم التقارير.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 144- ستبحث بنغلاديش التوصيات التالية، وستقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-144 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا) (سيراليون)؛
- 2-144 النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فنلندا)؛
- 3-144 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (فرنسا) (النيجر)؛
- 4-144 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (باراغواي)؛
- 5-144 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا) (باراغواي)؛
- 6-144 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا)؛
- 7-144 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية مستقلة لإجراء تحقيقات فعالة في شكاوى التعذيب (البرازيل)؛
- 8-144 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا) (الدانمرك) (سويسرا)؛
- 9-144 النهوض بالجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- 10-144 تعزيز التدابير المتخذة في ميدان مكافحة التعذيب، وتحديد التدابير الهادفة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المغرب)؛
- 11-144 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغائها (ليتوانيا)؛
- 12-144 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 13-144 تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛
- 14-144 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (آيسلندا) (رومانيا)؛
- 15-144 التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛

- 16-144 النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (موريشيوس)؛
- 17-144 التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها (النيجر)؛
- 18-144 التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، واعتماد قانون عام يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان يتضمن مفهوم عدم الإعادة القسرية، والاعتراف بصفة اللاجئ للروهينغيا، وتعليق عودتهم إلى ميانمار، ووضع حد للقيود المفروضة على تحركاتهم، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في "بهاسان تشار" (لكسمبرغ)؛
- 19-144 النظر في التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية واعتماد تشريع تنفيذي وطني (سيراليون)؛
- 20-144 التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (النيجر)؛
- 21-144 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (رقم 169)، وإصدار قانون يعترف بحقوق الشعوب الأصلية (المكسيك)؛
- 22-144 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189) (أوروغواي)؛
- 23-144 مواصلة العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشركاء التنمية بغية تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وب حمايتها في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 24-144 مواصلة تفاعلها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (تركيا)؛
- 25-144 مواصلة تعزيز التعاون والتفاعل البناء مع وكالات الأمم المتحدة (كازاخستان)؛
- 26-144 توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد (باراغواي)؛
- 27-144 تحسين التعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم التقارير المستحقة التي لم تقدم بعد وقبول زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (سيراليون)؛
- 28-144 إجراء إصلاحات قانونية تهدف إلى موامة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (كابو فيردي)؛
- 29-144 مواصلة جهود الإصلاح القانوني والمؤسسي المتصلة بحقوق الإنسان (السودان)؛
- 30-144 إنشاء آلية مستقلة للرصد وإجراء التحقيقات بغية معالجة ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة والأفراد العسكريون (كوستاريكا)؛

- 31-144 ضمان التدريب المناسب لقوات الشرطة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- 32-144 مواصلة أنشطتها المتعلقة بالتوعية والتدريب بشأن حقوق الإنسان لعامة الجمهور من أجل رفع مستوى الوعي القانوني في جميع أنحاء البلد (تركمانستان)؛
- 33-144 تقديم الدعم اللازم إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من أداء ولايتها على أفضل وجه ممكن وبما يتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 34-144 مواصلة تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- 35-144 تعزيز التدابير الرامية إلى رفع مستوى مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان إلى المركز "ألف"، بما يتماشى مع مبادئ باريس (نيبال)؛
- 36-144 تخصيص الموارد المالية والفنية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها (دولة فلسطين)؛
- 37-144 تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تخصيص التمويل الكافي (بولندا)؛
- 38-144 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتحسين أدائها (قطر)؛
- 39-144 مواصلة تخصيص الموارد المالية والفنية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من الوفاء بولايتها (أفغانستان)؛
- 40-144 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القضائي وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلاليتها (إثيوبيا)؛
- 41-144 إنشاء آلية وطنية دائمة للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة بشأن التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والنظر في إمكانية تلقي التعاون لتحقيق هذه الغاية (باراغواي)؛
- 42-144 إنشاء آلية أكثر فعالية لرصد التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (كابو فيردي)؛
- 43-144 اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز (إيطاليا)؛
- 44-144 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد لأي سبب من الأسباب، ويوفر سبل انتصاف فعالة للضحايا (الجبل الأسود)؛
- 45-144 تنفيذ مشروع قانون مكافحة التمييز (2022) في أقرب وقت ممكن (بربادوس)؛
- 46-144 تنفيذ مشروع قانون مكافحة التمييز لتحسين الحماية من التمييز، وخاصة التمييز على أساس نوع الجنس أو الانتماء العرقي أو الطائفة أو الدين (ألمانيا)؛
- 47-144 العمل على الانتهاء من إجراءات اعتماد مشروع قانون مكافحة التمييز (الإمارات العربية المتحدة)؛

- 48-144 مواصلة العملية التشريعية لاعتماد مشروع قانون مكافحة التمييز بما يتماشى مع توصيات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (صربيا)؛
- 49-144 اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة التمييز بين المرأة والرجل، ولمناهضة التمييز على أساس الانتماء الإثني، أو الدين، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، أو لأسباب أخرى (إسبانيا)؛
- 50-144 مضاعفة الجهود لمكافحة التمييز عن طريق تعزيز الإطار التنظيمي لحظر جميع أشكال التمييز على أساس الانتماء الإثني، أو الطائفة، أو الدين، أو نوع الجنس، أو الإعاقة، أو الوضع الاقتصادي (بيرو)؛
- 51-144 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد النساء والبنات والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المهمشة (بربادوس)؛
- 52-144 مواصلة الالتزام بتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والأقليات والفئات المهمشة، مع مواصلة التركيز على مبدأ المساواة وعدم التمييز المكّرس في الدستور (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 53-144 التعجيل بتعزيز عدم التمييز ضد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، بمن في ذلك المهاجرون (الكاميرون)؛
- 54-144 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والأقليات والفئات المهمشة (إثيوبيا)؛
- 55-144 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري عن طريق تنفيذ سياسات وقائية (المغرب)؛
- 56-144 قصر استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم التي تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي (بلجيكا)؛
- 57-144 اتخاذ خطوات نحو الإلغاء الكامل والقانوني لعقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛
- 58-144 إعادة النظر في نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لمواءمة التشريعات المحلية مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- 59-144 اعتماد تشريع يلغي عقوبة الإعدام ويفرض وفقاً لاختيارياً على جميع عمليات الإعدام التي لم تُنفذ بعد (أوكرانيا)؛
- 60-144 إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام، ومواصلة جهودها الرامية إلى تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات أخرى ومراجعة تطبيق جميع القوانين ذات الصلة في هذا الصدد (توغو)؛
- 61-144 إلغاء عقوبة الإعدام، وتعزيز تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (كابو فيردي)؛
- 62-144 إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا) (كوستاريكا)؛

144-63 النظر في الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها (تيمور - ليشتي)؛ النظر في فرض وقف اختياري على استخدام عقوبة الإعدام (كينيا)؛ الأخذ بوقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام (إستونيا)؛ الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو الإلغاء النهائي لهذه العقوبة (إسبانيا)؛ إعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام توطئة لإلغائها في المستقبل (غانا)؛ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام، ومواصلة الجهود لتخفيف جميع أحكام الإعدام (مدغشقر)؛ إلغاء عقوبة الإعدام وفرض وقف اختياري على جميع عمليات الإعدام التي لم تُنفذ بعد (سلوفاكيا)؛ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغائها بالكامل (إيطاليا)؛

144-64 إعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، ومواصلة جهودها الرامية إلى تخفيف جميع أحكام الإعدام ومراجعة تطبيق جميع القوانين ذات الصلة في هذا الصدد (البرازيل)؛

144-65 إلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بحكم عادل ومتناسب يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بنما)؛

144-66 منع حالات التعذيب والاختفاء القسري (إيطاليا)؛

144-67 اتخاذ تدابير فعالة لمنع إلقاء القبض التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لنشطاء المجتمع المدني والمحامين والصحفيين الذين انتقدوا سلوك السلطات، والتحقيق في جميع الحالات القائمة (سلوفاكيا)؛

144-68 حماية جميع نشطاء المجتمع المدني والمحامين والصحفيين من المضايقة وإلقاء القبض التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة والعنف (ليختنشتاين)؛

144-69 مراجعة جميع التشريعات المتعلقة بالاغتصاب لتعزيز الحماية القانونية للضحايا (النرويج)؛

144-70 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، بما في ذلك عن طريق اعتماد نهج يشمل المجتمع بأكمله (إندونيسيا)؛

144-71 مواصلة تفعيل المؤسسات الوطنية التي تعزز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والديمقراطية، والحكم الرشيد (اليمن)؛

144-72 ضمان إجراء انتخابات برلمانية حرة وشفافة في كانون الثاني/يناير 2024 (سلوفاكيا)؛

144-73 حماية قدرة مواطني بنغلاديش على التصويت واختيار حكومتهم عن طريق ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة بطريقة سلمية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

144-74 ضمان أن يكون استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة في جميع الانتهاكات المدّعاة (ليختنشتاين)؛

144-75 التحقيق مع أفراد قوات الأمن وغيرهم ممن يرتكبون وارتكبوا انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ومحاسبتهم ومقاضاتهم، حسب الحالة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛



- 144-76 التحقيق على وجه السرعة في تجاوزات حقوق الإنسان، وضمان المساءلة عن الانتهاكات وإيجاد سبل انتصاف بخصوص الفظائع التي ارتكبت في الماضي (غامبيا)؛
- 144-77 مواصلة تعزيز القضاء لضمان العدالة للجميع ومنع الإفلات من العقاب (قيرغيزستان)؛
- 144-78 اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح النظام القضائي وضمان استقلاليته من أجل تحقيق العدالة والتغلب على الإفلات من العقاب (ليبيا)؛
- 144-79 تعزيز استقلالية النظام القضائي والتدابير الرامية إلى ضمان احترام سيادة القانون والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير للجميع، ولا سيما للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (رومانيا)؛
- 144-80 اتخاذ خطوات لضمان الاستقلالية الكاملة للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وعن البرلمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 144-81 تنفيذ تدابير إضافية لضمان وصول الجميع إلى العدالة (بوروندي)؛
- 144-82 ضمان استقلالية القضاء والممارسة الكاملة لحق الدفاع (إيطاليا)؛
- 144-83 تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق ضمان استقلالية القضاء، والمساواة أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة وفي الوصول إلى العدالة (فرنسا)؛
- 144-84 تعزيز الحقوق المدنية والسياسية (الكاميرون)؛
- 144-85 ضمان الاحترام الكامل، قانوناً وممارسةً، للحقوق المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (غامبيا)؛
- 144-86 تعزيز الضمانات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (فرنسا)؛
- 144-87 دعم وحماية حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (أوكرانيا)؛
- 144-88 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، والحرية الدينية للأقليات (إيطاليا)؛
- 144-89 وضع حد للعقبات التي تعترض حرية التعبير وتكوين الجمعيات السلمية وتعددية الآراء وعمل المجتمع المدني، ومنح جميع الضمانات القانونية الأساسية للمعارضين السياسيين والناشطين والمتظاهرين (لكسمبرغ)؛
- 144-90 النظر في اعتماد سياسات شاملة تتماشى مع الالتزامات الدولية للإسهام في تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية (ليتوانيا)؛
- 144-91 اتخاذ تدابير فعالة لحماية حرية التعبير، ومنع العنف ضد الصحفيين، وضمان توافق قانون الأمن السيبراني مع المعايير الدولية (جمهورية كوريا)؛
- 144-92 تنقيح جميع القوانين واللوائح والممارسات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، على الإنترنت وخارجها على السواء، لجعلها تمثل امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وإزالة القيود غير المبررة المفروضة على هذه الحرية (إستونيا)؛

- 144-93 إصدار وقف فوري لاستخدام قانون الأمن الرقمي ومواءمة أحكامه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- 144-94 إلغاء قانون الأمن الرقمي لعام 2018 وتعديل قانون الأمن السيبراني بما يتماشى مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (مملكة هولندا)؛
- 144-95 مراجعة قانون الأمن الرقمي لضمان توافقه مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الخصوصية (ليختنشتاين)؛
- 144-96 تعديل قانون الأمن السيبراني لعام 2023 لتحقيق امتثاله لمتطلبات حقوق الإنسان، وخاصة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- 144-97 إلغاء قانون الأمن السيبراني أو إعادة كتابته، بالنظر إلى إخفاقه في معالجة الجوانب الأكثر إشكالية في قانون الأمن الرقمي السابق (النرويج)؛
- 144-98 إلغاء أو تعديل القوانين التي تقيد حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك قانون تنظيم التبرعات الأجنبية (الأنشطة التطوعية) وقانون الأمن السيبراني، لجعلها تتماشى بالكامل مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- 144-99 ضمان أن يكون قانون الأمن السيبراني لعام 2023 متوافقاً تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وضمان المعالجة السريعة لجميع القضايا المرفوعة بموجب قانون الأمن الرقمي القديم أو إنهاؤها (ألمانيا)؛
- 144-100 مراجعة وتعديل تشريعاتها، ولا سيما قانون الأمن السيبراني، لجعلها متوافقة مع الحق في حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدانمرك)؛
- 144-101 إلغاء قانون الأمن السيبراني الذي يجرم، مثل سابقاته، حرية التعبير ويمكن أن يسهل الاستهداف المستمر والمتزايد للأصوات المعارضة ومضايقتها قضائياً (كندا)؛
- 144-102 مراجعة القوانين والإجراءات، ولا سيما تلك التي تهدف إلى إدارة الفضاء الرقمي، لضمان مواءمتها مع المعايير الدولية التي تضمن حرية التعبير، وتقليص نطاق المضايقات القضائية (السويد)؛
- 144-103 تكييف قانون الأمن السيبراني الجديد للسماح للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بأداء واجباتهم دون خوف من التهريب أو الانتقام (إسبانيا)؛
- 144-104 إزالة الأحكام التي تحد من حرية التعبير من مشروع قانون الأمن السيبراني وضمان أن يكون، عند اعتماده، ممثلاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- 144-105 ضمان حرية التعبير عن طريق تعديل أحكام قانون الأمن السيبراني التي تجرم التعبير (أستراليا)؛
- 144-106 اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن تستطيع الصحافة العمل بحرية دون رقابة أو تهديدات أو اعتداءات بدنية أو قتل (سلوفاكيا)؛
- 144-107 ضمان تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني ببيئة آمنة ومواتية وتمكينهم من العمل بحرية دون خوف من الانتقام (بولندا)؛

- 108-144 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير بيئة آمنة وشفافة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وضمان تمكنهم من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع دون خوف من العواقب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 109-144 ضمان عدم مقاضاة أو احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وعن حقوق العمل وغيرهم بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير أو التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات، وضمان حصول جميع الأفراد على ضمانات المحاكمة الحرة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 110-144 استحداث ضمانات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 111-144 ضمان توفير بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق وقف جميع الأفعال الانتقامية (النرويج)؛
- 112-144 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التدريب والتوعية داخل هيكل إنفاذ القانون (فنلندا)؛
- 113-144 تعزيز سياسات حماية الأسرة في إطار حماية حقوق الأطفال والنساء (مصر)؛
- 114-144 إقرار مشروع القانون المتعلق بالصحة الإيجابية وتنظيم الأسرة دون أي مزيد من التأخير (سلوفينيا)؛
- 115-144 تنفيذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (جورجيا)؛
- 116-144 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال، وتوسيع نطاق توفير خدمات الدعم والحماية للضحايا (قطر)؛
- 117-144 مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لمشكلة الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛
- 118-144 مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الوطني والدولي (الأردن)؛
- 119-144 مواصلة الاهتمام بمسألة الاتجار بالأشخاص، على الصعيد الوطني والدولي على السواء، بغية القضاء على الاتجار بالأشخاص (سري لانكا)؛
- 120-144 مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله وإيجاد وسائل للتصدي لهذه الظاهرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون على جميع المستويات (هنغاريا)؛
- 121-144 النهوض بالتعاون على جميع المستويات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والبنات والأطفال (البحرين)؛
- 122-144 تضمين خطط التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك خطة العمل الوطنية، تدابير ذات مغزى لمنع الاتجار بالأشخاص والعمل القسري (شيلي)؛
- 123-144 النظر في اعتماد تدابير جديدة لتطبيق قانون منع وقمع الاتجار بالبشر، وخطة العمل الوطنية للفترة 2018-2023، كوسيلة للتخفيف من تأثير هذا البلاء (كوبا)؛
- 124-144 التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية الموسعة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وضمان تجديدها بعد عام 2025 (إندونيسيا)؛

- 125-144 زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية ضحايا الاتجار، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نهج محوره الضحايا (ماليزيا)؛
- 126-144 مواصلة تنقيح قواعد العمل في بنغلاديش بغية الامتثال لمعايير العمل الدولية وإزالة جميع العقبات المتبقية أمام تكوين نقابات العمال (النرويج)؛
- 127-144 وضع حد أدنى عام للأجور على الصعيد الوطني ورفع الحد الأدنى الحالي للأجور لضمان توفير حياة كريمة لجميع العمال وأسرههم (بولندا)؛
- 128-144 وضع حد أدنى وطني للأجور وتكثيف عمليات تفتيش العمل للتصدّي لحالات العمل القسري ومنع الحوادث المهنية (البرتغال)؛
- 129-144 تكثيف الجهود لتقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، وضمان وصول المرأة إلى سوق العمل (المملكة العربية السعودية)؛
- 130-144 تكثيف الجهود الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، وضمان وصول المرأة إلى سوق العمل (نيجيريا)؛
- 131-144 تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين وإدماج مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في التشريعات (سلوفينيا)؛
- 132-144 تكثيف الجهود لضمان وصول المرأة إلى سوق العمل (بوتان)؛
- 133-144 تحسين أوضاع العمل عن طريق ضمان سلامة العمال والتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام 1948 (رقم 87)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، لعام 1946 (رقم 98) (كندا)؛
- 134-144 تحسين أوضاع العمل لجميع العمال، ولا سيما النساء، وخاصة عن طريق مواصلة العمل من أجل توفير أجر لائق بغض النظر عن نوع الجنس، والتغطية الاجتماعية الشاملة، والتعبير الحر عن حقوقهم النقابية (كسمبرغ)؛
- 135-144 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للضمان الاجتماعي، مع التركيز على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (فييت نام)؛
- 136-144 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للضمان الاجتماعي، مع التركيز على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (الجزائر)؛
- 137-144 مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية للضمان الاجتماعي، بما في ذلك دعم الفئات الضعيفة من السكان (بيلاروس)؛
- 138-144 مواصلة تعزيز برامجها المتكاملة لدعم الضمان الاجتماعي (إثيوبيا)؛
- 139-144 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة بغية تحسين مستويات معيشة الناس (الصين)؛
- 140-144 تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وسوء التغذية ومضاعفة الجهود لتنفيذ خطة العمل الوطنية للأمن الغذائي (العراق)؛
- 141-144 مواصلة تنفيذ برنامج مكافحة الفقر عن طريق دعم مؤسسات التمويل البالغ الصغر (الإمارات العربية المتحدة)؛

- 142-144 مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر في صفوف أضعف الفئات السكانية (بوتان)؛
- 143-144 مواصلة دعم البرامج ذات الصلة باستئصال الفقر من البلد (تركيا)؛
- 144-144 مواصلة الجهود لتوفير السكن اللائق للأسر الفقيرة (تونس)؛
- 145-144 اتخاذ تدابير محددة الهدف من أجل التعجيل بتوفير إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة للأقليات الإثنية والنساء والبنات وكبار السن وسكان المناطق الساحلية، في إطار الخطط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمياه (سلوفينيا)؛
- 146-144 تعزيز حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛
- 147-144 مواصلة تعزيز حصول الجميع على مياه الشرب النظيفة وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية (ملديف)؛
- 148-144 تعزيز تنفيذ استراتيجياتها وخططها التي تضمن حصول المجتمعات المحلية في المناطق الريفية على مياه الشرب النظيفة والمأمونة وخدمات الصرف الصحي (ماليزيا)؛
- 149-144 تكثيف الجهود لضمان تمتع شعبها تمتعاً كاملاً بصحة جيدة، بما في ذلك الصحة العقلية، وبإمكانية الحصول على الرعاية والدعم الصحيين (بروني دار السلام)؛
- 150-144 مواصلة الجهود الهادفة إلى تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها (العراق)؛
- 151-144 تحسين إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية وإلى العدالة المحايدة والمستقلة والشفافة، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية (كسمبرغ)؛
- 152-144 اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين البنية التحتية للرعاية الصحية، بما في ذلك في المناطق الريفية (الاتحاد الروسي)؛
- 153-144 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين البنية التحتية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (الأردن)؛
- 154-144 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين البنية التحتية الصحية، وخاصة في المناطق الريفية (الهند)؛
- 155-144 مواصلة بذل المزيد من الجهود لتحسين البنية التحتية الصحية، وخاصة في المناطق الريفية (باكستان)؛
- 156-144 مواصلة الجهود لضمان حصول السكان في المناطق الريفية على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك عن طريق تحسين البنية التحتية للرعاية الصحية (أذربيجان)؛
- 157-144 مواصلة الجهود الهادفة إلى توسيع نطاق تغطية التأمين الصحي لتشمل الجميع وإلى تحسين البنية التحتية الصحية، وخاصة في المناطق الريفية، بغية خفض وفيات الأمهات والرضع والحيلولة دون حدوثها (جيبوتي)؛
- 158-144 تعزيز إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية وزيادة تحسين جودة الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

- 144-159 مواصلة بذل المزيد من الجهود لتحسين البنية التحتية الصحية، وخاصة في المناطق الريفية (فييت نام)؛
- 144-160 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض وفيات الأمهات والرضع والحيلولة دون حدوثها (الجزائر)؛
- 144-161 اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين حصول الأطفال والأمهات والمولود الجدد على الرعاية الصحية الكاملة (الكويت)؛
- 144-162 اتخاذ خطوات لتدريب وتوظيف المزيد من المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية لمعالجة النقص في العاملين المهرة في مجال الرعاية الصحية في مختلف أنحاء البلد (جزر البهاما)؛
- 144-163 تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين للفترة 2017-2030 عن طريق تخصيص الموارد البشرية والتقنية اللازمة لضمان تحقيق النتائج المثلى (بوتسوانا)؛
- 144-164 التوسع في الأسباب التي يُسمح على أساسها بالإجهاض، لتشمل الصحة البدنية والعقلية للمرأة، وتشوه الجنين، والاعتصاب، وسفاح المحارم (آيسلندا)؛
- 144-165 التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية للصحة العقلية بغية توفير رعاية صحية عقلية تشمل الجميع وشاملة ويمكن وصول الجميع إليها (تايلند)؛
- 144-166 اعتماد استراتيجية وطنية ممولة تمويلاً كافياً لمعالجة العدد المحتمل أن يكون كبيراً من الحالات الخفية لمرض هانسن (الجدام)، مع التركيز على مكافحة التمييز والوصم (البرتغال)؛
- 144-167 وضع وتنفيذ برامج تثقيفية شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، بقصد تفكيك المحرمات الاجتماعية ومنع الحمل المبكر، والأمراض المنقولة جنسياً، وزواج الأطفال، والعنف الجنسي (بنما)؛
- 144-168 مواصلة زيادة الموارد المخصصة للتعليم لضمان وصول الجميع بصورة متساوية إلى التعليم في جميع أنحاء البلد وضمان جودته (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 144-169 اتخاذ تدابير في اتجاه توفير التعليم الإلزامي لمدة 12 عاماً على الأقل، على النحو الذي أوصت به اليونسكو (موريشيوس)؛
- 144-170 تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ البرنامج الرابع لتطوير التعليم الابتدائي (2018) بغية تحقيق التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي (الجمهورية العربية السورية)؛
- 144-171 مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين والتعليم الثانوي (تركيا)؛
- 144-172 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ البرنامج الرابع لتطوير التعليم الابتدائي (2018) بغية تحقيق التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي (الجزائر)؛
- 144-173 مواصلة الجهود لتنفيذ البرنامج الرابع لتطوير التعليم الابتدائي (2018) بغية تحقيق التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي (تركيا)؛
- 144-174 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نظام التعليم وضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد للجميع، وخاصة للنساء والبنات (الهند)؛

- 144-175 تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لتحقيق التعليم الجيد للجميع وإعمال الحق في التنمية (المملكة العربية السعودية)؛
- 144-176 تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لتحقيق التعليم الجيد للجميع وإعمال الحق في التنمية (باكستان)؛
- 144-177 مواصلة تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لتحقيق التعليم الجيد للجميع وإعمال الحق في التنمية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 144-178 تكثيف التدابير الرامية إلى تحسين نظام التعليم وضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد، ولا سيما للنساء والبنات (الاتحاد الروسي)؛
- 144-179 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نظام التعليم وضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد للجميع، وخاصة للنساء والبنات (دولة فلسطين)؛
- 144-180 اتخاذ المزيد من الخطوات الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي (أذربيجان)؛
- 144-181 مضاعفة الجهود للاستثمار في التعليم الجيد من أجل إيجاد مجتمع قائم على المعرفة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 144-182 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نظام التعليم وضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد للجميع، وخاصة للنساء والبنات (ملاياف)؛
- 144-183 تعزيز نظام التعليم وضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد للجميع، وخاصة للنساء والبنات (نيجيريا)؛
- 144-184 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نظام التعليم وضمان المساواة في الحصول على التعليم، ولا سيما للبنات (لبنان)؛
- 144-185 زيادة الاستثمار في التعليم لحماية حقوق الفئات الضعيفة في التعليم، بمن في ذلك البنات والأطفال ذوو الإعاقة (الصين)؛
- 144-186 تحسين الجهود الرامية إلى ضمان الوصول إلى التعليم الجيد ومواصلة توفير مرافق التعلم ومياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية (تايلاند)؛
- 144-187 تحسين إمكانية الحصول على التعليم ومواصلة خفض معدلات التسرب من المدارس (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 144-188 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالوجبات المدرسية (2019) لتلبية الاحتياجات التغذوية للأطفال والحد من معدلات التسرب من المدارس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 144-189 مضاعفة الجهود للاستثمار في التعليم الجيد من أجل إيجاد مجتمع قائم على المعرفة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 144-190 متابعة للتوصية الواردة في الفقرة 148-24 من تقرير الفريق العامل عن  
 جولة الاستعراض الثالثة<sup>(4)</sup>، تعزيز التدابير المتخذة لضمان حصول جميع الأطفال والشباب  
 اللاجئين على الحق في التعليم بشكل فعال، وضمان تسجيل جميع الأطفال اللاجئين المولودين في  
 بنغلاديش، بغض النظر عن عرقهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو جنسية والديهم (الأرجنتين)؛
- 144-191 مواصلة الجهود في الأطر المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالعلاقة بين تغير  
 المناخ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مصر)؛
- 144-192 مواصلة التفاعل البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والجهود  
 المكثفة الهادفة إلى معالجة التأثير السلبي لتغير المناخ (لبنان)؛
- 144-193 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة التأثير السلبي لتغير المناخ، وبناء القدرة  
 على مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ، وخاصة فيما يتعلق بالملوحة والفيضانات المفاجئة  
 (سري لانكا)؛
- 144-194 مواصلة سياساتها وبرامجها الوطنية الهادفة إلى معالجة مخاطر تغير المناخ  
 وتأثيره (السودان)؛
- 144-195 مواصلة تكثيف الجهود للحد من انبعاثات غازات الدفيئة (كمبوديا)؛
- 144-196 النظر في وضع استراتيجية سياسية للتعامل مع التشرذم المتصل بتغير المناخ  
 (تيمور - ليشتي)؛
- 144-197 القيام بمبادرات للتوعية بشأن ممارسات الصرف الصحي الآمنة والمراعية  
 للبيئة لمنع خطر تلوث المجاري المائية والآثار الصحية السلبية (أنغولا)؛
- 144-198 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام والبرامج التثقيفية بشأن تأثير تغير  
 المناخ وأهمية حفظ البيئة (جزر البهاما)؛
- 144-199 مواصلة الجهود الحكومية لمواجهة التأثير السلبي لتغير المناخ، ومعالجة الملوحة  
 والفيضانات المفاجئة (كوبا)؛
- 144-200 وضع استراتيجية سياسية واضحة للتعامل مع الأشخاص المشردين بسبب  
 تأثير تغير المناخ وضمان صياغتها وتنفيذها على أساس حقوق الإنسان (جزر مارشال)؛
- 144-201 تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛
- 144-202 مواصلة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقر  
 المدقع (إثيوبيا)؛
- 144-203 تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بغية إعمال الحق في التنمية  
 (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 144-204 مواصلة العمل بشأن مبادرة "ساثي" لتمكين الفئات الريفية والفئات المهمشة  
 من الإمام بالمسائل المالية (عمان)؛
- 144-205 زيادة تعزيز الأطر القانونية وآليات الدعم لضمان الإعمال الكامل لحقوق المرأة  
 (أوكرانيا)؛



- 144-206 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين حماية حقوق المرأة (الصين)؛
- 144-207 مواصلة العمل مع الشركاء على جميع المستويات لحماية حقوق النساء والبنات، وتمكينهن من تحقيق إمكاناتهن وعيش حياة صحية، خالية من العنف القائم على نوع الجنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 144-208 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق الفرص المتاحة للمرأة وضمان المساواة بين الجنسين (بيلاروس)؛
- 144-209 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وتمكينها لضمان مشاركتها في جميع قطاعات المجتمع (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 144-210 مواصلة وضع وتنفيذ السياسات والمبادرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في جميع القطاعات، بما في ذلك تمثيلها في عملية صنع القرار (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 144-211 السعي إلى تحقيق الامتثال الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب تحفظاتها على المادتين 2 و16(1)(ج) من الاتفاقية في إطار زمني محدد على وجه الدقة (فنلندا)؛
- 144-212 مواصلة تحسين وضع النساء والبنات، وبوسائل منها ضمان المساواة الكاملة أمام القانون والمقاضاة على أي فعل جنسي لا يستند إلى موافقة باعتباره اعتداءً جنسياً (ألمانيا)؛
- 144-213 السعي إلى تحسين وضع المرأة في جميع قطاعات الاقتصاد، بما في ذلك زيادة تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات (قيرغيزستان)؛
- 144-214 مواصلة تعزيز البرامج المتعلقة بالمشاركة الاقتصادية للنساء والشباب (بروني دار السلام)؛
- 144-215 تعزيز الإطار القانوني لحماية النساء والأطفال عن طريق تعديل قانون العقوبات لتجريم الاغتصاب الزوجي، وتحديد وإدراج أشكال جديدة من جرائم الفضاء الإلكتروني بغية مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت (بنما)؛
- 144-216 ضمان تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي (السويد)؛
- 144-217 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والبنات (فرنسا)؛
- 144-218 مواصلة عملها لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 (الاتحاد الروسي)؛
- 144-219 التنفيذ المستمر للبرامج والخطة الوطنية الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة (تركمانستان)؛
- 144-220 مضاعفة الجهود لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والبنات، عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 (جيبوتي)؛

- 144-221 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والأطفال، والالتزام بالأهداف المحددة في خطة عملها الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 (كمبوديا)؛
- 144-222 اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الموارد الضرورية للتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 (البحرين)؛
- 144-223 مواصلة العمل على أساس خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 (كوبا)؛
- 144-224 ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 (بوتان)؛
- 144-225 التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 (قيرغيزستان)؛
- 144-226 مواصلة العمل على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 (عمان)؛
- 144-227 مواصلة اعتماد وتنفيذ تدابير لمنع العنف ضد النساء والأطفال (صربيا)؛
- 144-228 تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 (الجزائر)؛
- 144-229 مواصلة تعزيز المساواة والعدالة في حالات العنف ضد المرأة عن طريق مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 (اليابان)؛
- 144-230 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وتحقيق المساواة (الأرجنتين)؛
- 144-231 التحقيق في الوقت المناسب في جميع حالات العنف ضد النساء والأطفال المبلغ عنها واتخاذ الخطوات الضرورية لضمان تقديم الجناة إلى العدالة (بوتسوانا)؛
- 144-232 ضمان التحقيق الشامل والفعال في جميع ادعاءات العنف الجنساني ضد النساء والأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة (غانا)؛
- 144-233 ضمان التحقيق الشامل والفعال في جميع ادعاءات العنف الجنسي والعنف الجنساني وتعزيز إنفاذ التشريعات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني (أيرلندا)؛
- 144-234 تعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال للخطة الوطنية المتعلقة بالعنف الجنساني وزواج الأطفال (كازاخستان)؛
- 144-235 تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030، مع التركيز بشكل خاص على توسيع نطاق الوصول إلى العدالة، بما في ذلك توفير الدعم والحماية للضحايا (الفلبين)؛
- 144-236 تكثيف العمل للقضاء على العنف الجنسي والعنف الجنساني بجميع أشكالهما، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب والتحرش الجنسي، وضمان التحقيق الشامل والفعال في التقارير المتعلقة بالعنف الجنساني ضد النساء والبنات ووصول الضحايا إلى الرعاية المتخصصة وخدمات دور الإيواء (بيرو)؛

- 144-237 زيادة الجهود الرامية إلى التحقيق بفعالية في جميع الادعاءات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب والتحرش الجنسي، وضمان محاسبة الجناة، وتزويد الضحايا بالدعم الذي يحتجن إليه (ليتوانيا)؛
- 144-238 ضمان التحقيق الشامل والفعال في جميع ادعاءات العنف الجنساني ضد النساء والبنات وتقديم الجناة إلى العدالة (الجبل الأسود)؛
- 144-239 ضمان إجراء تحقيقات شاملة وفعالة في ادعاءات العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتكثيف إجراءات مكافحة زواج الأطفال عن طريق مراجعة التشريعات (باراغواي)؛
- 144-240 تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال (الكاميرون)؛
- 144-241 اتخاذ المزيد من التدابير لتخصيص الموارد من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2018-2030 (أفغانستان)؛
- 144-242 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال الذين يعيشون في الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال اللاجئين (بيرو)؛
- 144-243 تخصيص اعتماد محدد في الميزانية للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2025 (أنغولا)؛
- 144-244 اعتماد تشريع يحظر ويمنع بشكل صريح العقوبة البدنية في كل مكان (إستونيا)؛
- 144-245 مواصلة الجهود، عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، للحد من معدلات العمل القسري للأطفال، وذلك بإجراء إصلاحات تشريعية تحد من أوجه عدم الاتساق القائمة في تعريف عمل الأطفال وتجريمه، وعن طريق تصميم وتنفيذ خطة شاملة وطنية بشأن حماية الطفل (أوروغواي)؛
- 144-246 تعديل وتقييد "الحكم الخاص" بموجب المادة 19 من قانون تقييد زواج الأطفال (2017) من أجل إنقاص معدل زواج الأطفال (السويد)؛
- 144-247 تفعيل لجان منع زواج الأطفال من أجل منع زواج الأطفال وحماية الأطفال منه، بوسائل من بينها إنشاء آلية للرصد (بلجيكا)؛
- 144-248 وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وممارسات المهور (فرنسا)؛
- 144-249 القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك عن طريق إصلاح قانون تقييد زواج الأطفال لعام 2017، بغية إزالة الاستثناء الذي يسمح بزواج الأطفال إذا اعتُبر أنه يحقق "المصلحة الفضلى" للطفل، نظراً إلى أن هذا الحكم غامض وعرضة لإساءة استخدامه (كندا)؛
- 144-250 تعزيز المبادرات الهادفة إلى القضاء على زواج الأطفال (جورجيا)؛
- 144-251 تنقيح قانون العقوبات للاعتراف بالاعتصاب الزوجي على أنه جريمة (آيسلندا)؛
- 144-252 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء زواج الأطفال (نيبال)؛
- 144-253 إصلاح قانون تقييد زواج الأطفال لإزالة الاستثناءات والثغرات التي تسمح بزواج الأطفال في ظروف معينة (النرويج)؛
- 144-254 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع زواج الأطفال (تركمانستان)؛

- 255-144 بذل المزيد من الجهود للقضاء على زواج الأطفال (أرمينيا)؛
- 256-144 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة زواج الأطفال (الفلبين)؛
- 257-144 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، عن طريق إعادة صياغة قانون تقييد زواج الأطفال بغية منع إساءة استخدام عبارة "الظروف الخاصة" (جمهورية كوريا)؛
- 258-144 تكثيف الجهود لضمان حماية حقوق الأطفال والعمال المهاجرين (بوروندي)؛
- 259-144 التعجيل بصياغة قانون بشأن حقوق الأطفال المهجورين لتوفير حماية أفضل لهم (الكويت)؛
- 260-144 تعزيز الحماية واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من تأثير تغير المناخ على كبار السن (جزر مارشال)؛
- 261-144 بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية حقوق كبار السن، واتخاذ التدابير الهادفة إلى التخفيف من آثار تغير المناخ عليهم (قطر)؛
- 262-144 مواصلة الجهود الهادفة إلى تعزيز حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية (تركمناستان)؛
- 263-144 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة (اليابان)؛
- 264-144 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛
- 265-144 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة (الأردن)؛
- 266-144 مواصلة إحراز المزيد من التقدم بشأن ضمان الحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة والحفاظ على كرامتهم وحريتهم (هنغاريا)؛
- 267-144 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- 268-144 مواءمة وضع وتنفيذ المزيد من السياسات والبرامج لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل تحسين فرصهم التعليمية، وزيادة إمكانية وصولهم إلى الأماكن العامة، وتزويدهم بالخدمات الصحية والاجتماعية الشاملة (جزر البهاما)؛
- 269-144 مواصلة تقديم خدمات العلاج المجانية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛
- 270-144 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛
- 271-144 تحسين التحذيرات من الأعاصير والتركيز على جمع البيانات المتعلقة بالأمراض الحساسة للمناخ، مع إيلاء اهتمام خاص لتقييم لأشد الفئات ضعفاً، بمن في ذلك كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (غامبيا)؛
- 272-144 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تنمية المهارات وتوفير الفرص التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 144-273 مواصلة الجهود الحكومية لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة إلى جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية وحصولهم على الخدمات العامة الأساسية (ليبيا)؛
- 144-274 ضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية في البرلمان والمجالس المحلية (كوستاريكا)؛
- 144-275 الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وحماية هذه الحقوق، وضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار التي تهمها (باراغواي)؛
- 144-276 الاعتراف صراحة بهوية الشعوب الأصلية وحقوقها، ولا سيما الحقوق العرفية في الأراضي، وفقاً للأحكام الدولية لحقوق الإنسان مثل تلك الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (ألمانيا)؛
- 144-277 وضع خطة عمل محددة زمنياً لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لأراضي هضبة "شيتاغونغ" (الدانمرك)؛
- 144-278 اتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى حماية وضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (فرنسا)؛
- 144-279 مواصلة اتخاذ التدابير القانونية والسياساتية والإدارية اللازمة لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية (كينيا)؛
- 144-280 تكثيف التدابير الرامية إلى اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، وحظر التمييز لأي سبب من الأسباب، وضمان الحماية القانونية الكافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات (رومانيا)؛
- 144-281 تعزيز الإطار القانوني لحماية السكان "الداليت"، وتنظيم حملات توعية بشأن التمييز الطائفي وتعزيز الاندماج والتماسك الاجتماعي (كوستاريكا)؛
- 144-282 جمع بيانات مصنفة عن السكان "الداليت"، بما في ذلك بيانات عن التمييز والعنف القائم على نوع الجنس اللذين تواجههما نساء "الداليت" (المكسيك)؛
- 144-283 إلغاء الإطار التنظيمي والقوانين الإدارية التي تعاقب على العلاقات الرضائية بين الأشخاص من نفس الجنس وتوصمها (الأرجنتين)؛
- 144-284 إلغاء المادة 377 من قانون العقوبات، التي تجرم "السلوك المنافي للطبيعة" والتي تُستخدم لحظر السلوك الجنسي المثلي الرضائي (الجبل الأسود)؛
- 144-285 إلغاء المادة 377 من قانون العقوبات والقوانين التمييزية الأخرى من أجل حماية مجتمع المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسّع) (مملكة هولندا)؛
- 144-286 تعديل قانون العقوبات، بما في ذلك المادة 377، لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين (أستراليا)؛

- 287-144 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (آيسلندا)؛
- 288-144 اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء تجريم الأفعال الجنسية المثلية الرضائية، والتصدي للتمييز المنهجي ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الجنسية والجنسانية (شيلي)؛
- 289-144 حظر الفحوص الطبية الاستباحية والمهينة لإثبات وضعية "الهجرة" (فئات متغايرة جنسياً) والمتحولين جنسياً (آيسلندا)؛
- 290-144 سن تشريع يحمي حقوق الأفراد ذوي الهويات الجنسية المتنوعة (آيسلندا)؛
- 291-144 منع إجراء العمليات الجراحية "التصحيفية" غير الموافق عليها للأطفال حاملي صفات الجنسين (آيسلندا)؛
- 292-144 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الاجتماعية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛
- 293-144 مواصلة العمل مع البلدان المضيفة من أجل الاعتراف المتبادل بمهارات العمال المهاجرين ومؤهلاتهم وكفاءاتهم (سري لانكا)؛
- 294-144 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لزيادة تعزيز حقوق العمال المهاجرين ورفاههم، بما في ذلك عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية بشأن الاعتراف المتبادل بالمؤهلات والكفاءات (الفلبين)؛
- 295-144 مواصلة العمل مع المجتمع الدولي في توفير المساعدة والحماية للمهاجرين غير النظاميين الموجودين حالياً تحت رعايتها (تايلند)؛
- 296-144 مضاعفة الجهود لمساعدة العمال المهاجرين العائدين إلى البلد وحمايتهم وإعادة إدماجهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 297-144 مواصلة مكافحة تدفقات الهجرة غير القانونية عن طريق الحملات الإعلامية ومقاضاة الشبكات الإجرامية، وفي الوقت نفسه، تعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية (إيطاليا)؛
- 298-144 احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية عن طريق ضمان عدم نقل اللاجئين الروهينغيا إلى أي مكان، بما في ذلك بلدهم الأصلي، حيث يواجهون خطر التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بهم (سويسرا)؛
- 299-144 تعديل قانون الأجانب لعام 1946 بغية تصنيف اللاجئين كفئة خاصة من الأجانب الذين ينبغي عدم معاقبتهم بسبب الدخول أو الإقامة بشكل غير نظامي، وتمكينهم من الاستفادة من إجراءات ووثائق اللاجئين (أوروغواي)؛
- 300-144 مواصلة تحسين الأوضاع الاجتماعية للاجئين الروهينغيا وإدراج تعليم موحد في المناهج الدراسية لميانمار من أجل أطفالهم (الكويت)؛
- 301-144 تعزيز إيجاد قدر أكبر من الحماية والمساعدة للاجئين الروهينغيا، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على الخدمات الأساسية وإمكانية توظيفهم، والسماح لهم بحرية التنقل واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (المكسيك).
- 145- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Bangladesh was headed by H.E. Mr. Anisul Huq, MP and composed of the following members:

- Ambassador Masud Bin Momen, Foreign Secretary (Senior Secretary), Ministry of Foreign Affairs;
- Ambassador H. E. Mr. Mohammad Sufiur Rahman, Ambassador and Permanent Representative to the UN Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Md. Mashuur Rahman NDC, Secretary, Ministry of Chittagong Hill Tracts Affairs;
- Mr. Md. Moinul Kabir, Secretary, Legislative & Parliamentary Affairs Division;
- Mr. Md. Ehsan-E-Elahi, Secretary, Ministry of Labour and Employment;
- Mr. Md. Khairul Alam Shiekh, Secretary, Ministry of Social Welfare;
- Mr. A K M Tipu Sultan, Addl. Secretary (Political and ICT Wing), Public Security Division;
- Ms. Shanchita Haque, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Bangladesh, Geneva;
- Mr. Md Ahsan Habib, SUP, NDC, PSC, Brigadier General, Armed Forces Division;
- Mr. Md. Emdadul Islam Chowdhury, Director General, United Nations Wing, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Muhammad Rezaul Kabir, Joint Secretary, Ministry of Women and Children Affairs;
- Mr. Quazi Zia Uddin, BPM, DIG (Human Resource), Bangladesh Police;
- Mr. Md. Arifur Rahman, Director (UN-HR), United Nations Wing, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Goutam Kumar Dey, Counsellor, Permanent Mission of Bangladesh, Geneva;
- Mr. Md. Abdullah Al Forhad, First Secretary, Permanent Mission of Bangladesh, Geneva;
- Mr. Abdullah Bin Mahabub, Second Secretary, Permanent Mission of Bangladesh, Geneva;
- Mr. Tapas Kanti Baul, Barrister-at-Law, General Secretary, Bangladesh Hindu Buddhist Christian Youth Unity Council;
- Barrister Arafat Hosen Khan, Consultant of Bangladesh's National Report of 4th UPR;
- Mr. Atique Mahmud, Assistant Secretary, Ministry of Foreign Affairs.